المطلب الأول الجمع بين المتعارضين

أولاً: تعريف الجمع بين المتعارضين، وشروطه

الجمع في اصطلاح الأصوليين وبالمعنى الخاص المشهور، هو : بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، وإظهار أن الاختلاف بينها ليس حقيقياً، ولا يؤدي إلى النقيض أو التناقض فيها، سواء كان ذلك بتأويل الطرفين أو أحدهما [١].

وقد ذهب جمهورهم إلى أن الجمع بين الدليلين المتعارضين هو الذي ينبغي أن يلجأ إليه المجتهد ما أمكن، وإلا بحث عن مرجح لأحدهما على الآخر [٢].

وإنما قدموا الجمع على الترجيح، لما في الجمع من إعمال الدليلين المتعارضين معاً ؛ وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما . وقد وضعوا للجمع شروطاً لا يصار إليه إلا بعد توفرها، ونحن نسوق أهمها فيما يلي :

١ – ثبوت حجية المتعارضين

فإن لم تثبت حجية أحدهما فلا داعي للجمع ؛ لعدم قيام التعارض، بل . يكون من باب الجمع بين الدليل وغيره، ولا قائل بهذا .

فإذا كان المتعارضان حديثين يشترط أن يكون كل منهما ثابت الحجية بصحة السند والمتن، فإذا كان أحدهما شاذاً أو ضعيفاً أو متروكاً، اعتبر الحديث الآخر سالماً من المعارضة، وإذا كان المتعارضان قياسين، وأحدهما غير صحيح؛ لعدم الجامع بينهما، أو لكونه قياساً مع الفارق، اعتبر القياس الآخر سالماً من المعارضة؛ إذ لا حكم للدليل الضعيف مع القوي [٣]،ويكفي قيام هذه

([٢]) انظر: التعارض والترجيح، ص ١٣.٦.

([٣]) انظر: الموافقات: ٢٩٤/٤ ، وما بعدها وشرح المحلي على الورقات، ص ٤١٥١ والأدلة المتعارضة للأستاذ بدران أبو العينين، ص ٢٤٦.

([٤]) انظر: توجيه النظر للجزائري، ص٢٣٥؛ وإرشاد الساري : ١٥٤/١٨.

الحجية للنظر في الجمع، ولا يشترط التساوي فيها بين المتعارضين عند جمهور الأصوليين والفقهاء[١].

فقد روي عن النبي له قوله : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب [٢] ،وروي عنه قوله : أيما إهاب دبغ فقد طهر [٣]وأخرجهما الخمسة، وقد جمع الجمهور بين هذين الحديثين المتعارضين بأن حملوا النهي في الحديث الأول على غير المدبوغ جمعاً بين الدليلين [٤].

٢ – أن لا يكون التأويل الذي انبنى عليه الجمع بعيداً بأن لا يخرج عن القواعد المقررة في اللغة، ولا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، فإذا كان التأويل بهذه المثابة اعتبر باطلاً .

مثال ذلك : التعارض بين قول النبي : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل[٥]، مع قوله : «الأيم أحق بنفسها من وليها [٦]، فأفاد الحديث الأول بطلان نكاح المرأة نفسها، والثاني جوازه، فجمع بعض الفقهاء بينهما بحمل (المرأة) في الحديث الأول على الأمة، وقد اعترض جمهور الفقهاء على هذا التأويل لما فيه من البعد والتعسف الظاهر، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: وهذا – أي: التأويل والجمع – تعسف ظاهر؛ لأن العموم قوي، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس في كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ، الذي ظهر منه قصد العموم [٧].

– أن لا يصادم الجمع نصاً صحيحاً:

فإن وجد امتنع الجمع، وصار المجتهد إلى الترجيح، أو النسخ، أو الوقف.

---

(٢) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٤٣٦٢/٢ ومقدمة مشكاة المصابيح للتبريزي:

(٣) انظر: نيل الأوطار : ٨٠/١.

(٤) انظر: سبل السلام: ٢٩/١.

(٥) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢٦٢/٢ .

(٦) انظر: سبل السلام : ١١٦/٣.

(٧) سنن ابن ماجه ٦٠٤/١.

(١) المستصفى : ١٣٠٣/١والمنخول، ص ١٨٠ – ١١٨٣ وراجع : التعارض والترجيح، ص ١٥٩ ، وما بعدها .

مثال ذلك : التعارض في آيتي العدة للمتوفى عنها زوجها، والحامل فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين؛ عملاً بمقتضى الآيتين، بخلاف ما إذا اعتدت بوضع الحمل الحاصل قبل انقضاء أربعة أشهر وعشراً، إذ يكون في ذلك ترك للعمل بأحد النصين، والجمع أولى من الترجيح عند تعارضهما ..

وقد اعترض على هذا الجمع بأنه يصطدم مع الحديث الذي رواه البخاري وغيره، من أن الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي مستأذنة في النكاح، فأذن لها فنكحت [١] .وفي هذا يقول القرطبي : والحجة لما روي عن علي وابن عباس : روم الجمع بين قوله تعالى ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ ﴾ [البقرة : ٢٣٤]، وبين قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ الطلاق: ٤ ، وذلك أنه إذا قعدت أقصى الأجلين، فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل، فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية [٢].

ان لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عيناً عن الآخر فإن علم، يحكم بكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين الذين يقدمون النسخ على الجمع، وذهب فريق إلى عدم اشتراطه بناء على تقديمهم الجمع على النسخ لما فيه من إعمال الدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما [٣].

وهذا فيما إذا لم تقم قرينة على النسخ، فإن قامت قرينة عليه كان العمل [٤] بالنسخ واجباً بلا خلاف.

ثانياً : طريقة الجمع والتوفيق بين المتعارضين

إذا توفرت شرائط الجمع بين النصين المتعارضين عمد الفقيه إلى الجمع بينهما ؛ لما في ذلك من إعمال الدليلين، وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما .

([٢]) إرشاد الساري : ١٨١/٨؛ والأم: ٢٣٧/٦.

([٣]) الجامع لأحكام القرآن : ١٧٥/٣ .

([٤]) شرح مسلم للنووي: ٢١٨/٨ – ١٢٧١ والفقيه والمتفقه : ٢٢٢/٢.

([٥]) التعارض والترجيح، ص ١٦٢.

إلا أن طريقة الجمع ومسلكه تتنوع تبعاً لتنوع الأدلة المتعارضة من حيث قابليتها للتأويل أو قابلية بعضها دون بعض، فهي في هذا أقسام ثلاثة :

١ – أن يكون الدليلان المتعارضان قابلين للتصرف والتأويل

وذلك بأن يكون بين مفهوم الدليلين تباين كلي، كما إذا كانا خاصين أو عامين، فيجمع بحمل كل منهما على بعض الأفراد في العامين، وحمل أحد الطرفين على حالة، والآخر على حالة أخرى في الخاصين بعد قيام دليل يشهد لحمل كل طرف على خلاف ظاهره [١].

مثال ذلك : التعارض في قول النبي : ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها [٢]، مع قوله : «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها » [٣].

فيفيد الحديث الأول : أن خير الشهود هو ذلك الذي يبادر بالشهادة قبل أن تطلب منه، ويفيد الحديث الثاني : أن شر الشهود ذلك الذي يبادر بها قبل أن تطلب منه .

فجمع بينهما بالتصرف في كلا النصين، فحمل الأول على ما إذا لم يعلم صاحب الحق به، أخذاً من أن الشهادة أمانة، وأداء الأمانة واجب وأن صاحب الحق إذا لم يعلم أن له شاهداً على حقه ربما لا يقدم على طلبه، فيضيع حقه، فتقدم الشاهد في هذه الحالة يحفظ الحقوق لأصحابها .

وحمل الحديث الثاني على ما إذا علم صاحب الحق أن له شاهداً على حقه، والدليل على هذا الحمل : أن صاحب الحق إذا كان يعلم بالشاهد، ولم يطالب به فربما كان ذلك لرغبته في إسقاطه، فتؤدي المبادرة إلى الشهادة دون طلب إلى أن الشاهد اشتغل فيما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه [٤] .

٢ - أن يكون أحد الدليلين المتعارضين لا على التعيين قابلاً للتأويل فيجمع بينهما بتأويل أحدهما بعد قيام شاهد يؤيد التأويل، وذلك كأن يكون بين الدليلين عموم وخصوص من وجه .

([٢]) انظر: المعتمد : ٤٦٧٣/٢ والتقرير والتحبير : ١٣/٣ والمستصفى : ١٥٠/٢.

([٣]) انظر : نيل الأوطار: ١٢٠٨/٩ وراجع فيض القدير : ٤٧٤/٣.

([٤]) فيض التقدير : ٤٧٨/٣ وسنن ابن ماجه: ٧٩٠/٢.

([٥])فيض القدير:١٢/٦وراجع:شرح مسلم للنووي: ١٢٧٣/٧والتعارض،ص ١٧٥ ، وما بعدها .

مثاله : قول النبي : من بدل دينه فاقتلوه [١]. مع ما روي عنه من أنه : نهى عن قتل النساء [٢] .

فتعارضا في المرأة المرتدة؛ حيث اقتضى الحديث الأول قتلها ، واقتضى الحديث الثاني عدم القتل، وكلا الدليلين للتصرف والتأويل.

فيمكن التصرف في الحديث الأول بتخصيص عمومه، وبقاء عموم الثاني .

فالحكم: جواز قتل من بدل دينه من الرجال دون النساء، ولا تقتل النساء وإن ارتددن.

ويمكن التصرف في الحديث الثاني بتخصيص عموم الثاني، وبقاء عموم الأول، فالحكم: قتل كل مرتد من الرجال والنساء، ويُخص حديث النهي بغير المرتدات، إلا أن التصرف في أحد الدليلين يحتاج إلى دليل يرجحه على التصرف في الآخر، وهنا قد تتفاوت آراء الفقهاء.

فرجح الجمهور التصرف في الحديث الثاني، وحملوه على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال، مستندين إلى أحاديث في الموضوع تؤيد قتل المرتدة [٣].

ورجح الحنفية التصرف في الأول، فلم يجوزوا قتل المرتدة، مستندين إلى وجوه من الرأي ترجح ما ذهبوا إليه، فقال المرغيناني بعد أن ذكر حكم المرتد : ولنا : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى الدار الآخرة؛ إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه؛ دفعاً لشر ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجل، فصارت المرتدة كالأصلية [٤].

- أن يكون احد الدليلين المتعارضين متعيناً للتصرف فيه وذلك كأن يكون بينهما عموم وخصوص مطلق، أو إطلاق وتقييد فيتعين التصرف في العام ليكون موافقاً للخاص، والتصرف في المطلق؛ ليكون موافقاً للمقيد، بعد تحقق شروط الجمع، ووجود شاهد على تعين المتصرف فيه [٥] .

مثال ذلك: قوله تعالى :ُّ □ □ □ □ □ □ □ بج بح المائدة: ٤، فهو يفيد جواز الأكل من كل صيد أمسكه الكلب : سواء أكل الكلب منه أو لم يأكل، وغاب عن الصياد أم لا، وهذا يتعارض مع

([٢]) انظر : فيض القدير : ١٩٥/٦ ونيل الأوطار: ٢٠١/٧.

([٣]) انظر فيض القدير : ٣٣٦/٦.

([٤]) انظر: نيل الأوطار: ٢٠٣/٧.

([٥]) انظر: الهداية : ١٢٢/٢.

([٦]) انظر: التعارض والترجيح، ص ١٧١.

الحديث الصحيح : إذا أكل - أي : الكلب - فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه [1]؛ لأن الحديث ناطق بحرمة أكل نوع مما كانت الآية تتناول إباحته، وهو ما أكل منه الكلب.

فالجمع يقتضي التصرف في الآية؛ لأنها من باب العام، وإذا تعارض عام وخاص مطلق جرى التصرف بالعام لظنية دلالته، وقد قام هنا شاهد على تعين التصرف في الآية، ويتحصل ذلك من أمرين : الأول: تقييد الإمساك بـ عليكم، المفيد بمفهومه عدم الحل إذا لم يكن الإمساك لنا .

الثاني : الإيماء في الحديث إلى ما يصلح أن يكون شاهداً للتصرف بالآية، وهو قول النبي : فإنما أمسك على نفسه. هذا، وفي طريقة الجمع قد تختلف أنظار الفقهاء، وتتفاوت آراؤهم؛ مما قد ينبني عليه الخلاف في كثير من أحكام الوقائع والجزئيات [2].

([2]) انظر : القسطلاني : ١٣٦٢/٨ ومسلم بشرح النووي : ١٣١/٨ ، ونيل الأوطار: ١٣٨/٨.

([8]) انظر: الفقيه والمتفقه : ٢٢٢/٢.